اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الحديث من كتاب الصيام والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في الحجامة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن شداد بن أوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد أخرج الحديث من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث والثالث من كتاب الصيام

باب قضاء الصوم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه بن أسلم أن عمر
بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال
يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا الإسناد
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة
تقول إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان أخرج
الحديث والثالث منه من كتاب الصيام والرابع من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

أخبرنا الشافعي رضي الله أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند أبي
كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة
فإنما نزل به الوحي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده
كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما

نزل به

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله عز
وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله فيسن به أخرج الأول من كتاب
الزكاة والثاني من كتاب إبطال الاستحسان

باب زكاة الفطر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر
وعبد ذكر وأنثى من المسلمين أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أخبرنا أنس بن
عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول إن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط
أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا
فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فأخذ الناس بذلك قال الأصم وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد
لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة

Copyright © King Saud University